

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض
بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة
التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض نائب وزير
شؤون رئاسة الجمهورية ببعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد/ محمد عبدالقادر حاتم وزير الدولة باختصاص
إيفاد موظفي هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات إلى الخارج في مهام عادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

(١) مهندس حسن محمد صبرى الكردى - ٢٤ شهرا بالمانيا الغربية .

(٢) مهندس المرسى محمد المرسى - ٩ أشهر بالمانيا الغربية .

(٣) مهندس فهمى يوسى حواش - ١٢ شهرا بالمانيا الغربية .

(٤) مهندس محمود كامل مرتجى - ٧ أشهر باليابان .

(٥) مهندس على حسن محمود - ٨ أشهر باليابان .

(٦) مهندس فاروق أحمد البرادعى - ١٢ شهرا باليابان .

مادة ٢ - تمدد أمورية السيد المهندس ممدوح حنى أبو الفضل
باليابان والمعدة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٦٠ لتصبح ١٨ شهرا
مع صرف بدل السفر بالكامل طوال مدة هذه الأمورية .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٠

بضم السيد / نحميس البيار لعضوية وفد الجمهورية العربية المتحدة
إلى كل من جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / نحميس البيار الموظف بمصلحة الجمارك
لعضوية وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) إلى كل من
جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية لإجراء مباحثات اقتصادية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الاقتصاد التنفيذى للإقليم
المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي